قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بإقامة مخزن تبريد فى السويس والكتاب المتبادل الملحق بها الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بإقامة مخزن تبريد فى السويس والكتاب المتبادل الملحق بها الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة تفاهم

بشأن إقامة مخزن تبريد فى السويس ، مصر

عام :

١ ــ هذه المذكرة تبرز التفاهم بين الحكومتين المصرية والاسترالية حول المسئوليات والمساهمات الخاصة بالحكومتين بالنسبة لإقامة مخزن تبريد على أساس تسليم مفتاح يقع فى مدينة السويس .

السلطات :

٢ ــ تكون السلطات المنفذة للمشروع كما يلى :

ــ بالنسبة للحكومة المصرية : شركة جيركو للتبريد والهندسة ٤ شارع عماد الدين القاهرة .

ــ بالنسبة للحكومة الاسترالية : المكتب الاسترالى لمساعدات التنمية التابع لإدارة الشئون الخارجية ، كانبرا A.C.T. .

ــ المكتب الاسترالى لمساعدات التنمية سوف يسمى ويحدد بطريقة مناسبة المقاولين المؤهلين للقيام بإنشاء مخزن التبريد .

المدة :

٣ ــ هذه المذكرة ستصبح نافذة المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وتعتبر بداية المشروع من ذلك التاريخ .

المعونة الاسترالية للمشروع والتعهدات الممنوحة له بالمذكرة هنا ستستمر ثلاثة سنوات من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة أو ، أى تاريخ آخر قد يتفق عليه بين الحكومتين .

المسئولية :

٤ ــ المسئولية النهائية لهذا المشروع ستبقى للحكومة الاسترالية حتى موعد التسليم الرسمى .

المساهمات :

٥ ـ المساهمات المقدمة من الحكومة المصرية والمعونات المقدمة من الحكومة الاسترالية مفصلة فى الملحق رقم (١) ومقدرة بمبلغ (٧٥٠ ألف جنيه مصرى) كمساهمة من الجانب المصرى و٢ مليون دولار استرالى معونة مقدرة من الجانب الاسترالى المدفوعات الخاصة بالمعونة الاسترالية تخضع للموافقة البرلمانية السنوية للمبالغ المدرجة والمعتمدة لهذا المشروع .

التقدير :

٦ ـ سيتم تقييم درجة التقدم فى تنفيذ المشروع فى المواعيد التى يتفق عليها بين الحكومتين المصرية والاسترالية .

وهذا التقدير سيتم بمعرفة لجنة فنية مشتركة تشكل عن طريق الحكومتين ومستقلة عن الطقم الفنى الذى يتولى تنفيذ المشروع .

القوى العاملة للمشروع :

٧ ـ تحقيقا لأغراض هذا المشروع سوف تقدم الحكومة المصرية التسهيلات للقوى العاملة التى ستتولى الحكومة الاسترالية تجميعها وتوظيفها فيه أو مقاوليها ويتم الاتفاق عليها بين الحكومتين عن طريق :

(أ) إنهاء كافة الإجراءات الخاصة بإصدار المستندات المطلوبة للدخول وإنجاز العمل بواسطة موظفى المشروع (أنظر الملحق ١ ب) .

(ب) بخصوص شكل الإدارة للمشروع بعد إتمامه فسيكون بواسطة مستشار استرالى فى المخازن المبردة والثلاجات سيرشح خصيصا لهذا الغرض :

١ ـ منح إعفاء من ضريبة الدخل أو غيرها من الضرائب على المرتبات والمكافآت وكذا التصريحات الخاصة بتطبيق هذا الإعفاء على المبالغ الإجمالية التى تقدمها الحكومة الاسترالية فى هذا الشأن .

٢ ـ منح إعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الواجبات الضريبية (الضرائب) على الأشخاص (الموظفين) أمتعتهم المنزلية .

٣ — منح خبير أو مستشار مخازن التبريد كافة الحقوق والامتيازات المقررة لهيئة الموظفين أو المساعدين طبقا لما هو حاصل لأى بلد آخر تقدم مثل هذه المعونة أو المساعدة .

(ج) نظرا لما تقرر من تعيين أحد موظفى الإنشاء كمستشار فى مخازن التبريد والثلاجات فإن مباشرته للاختصاصات الموضحة بالبند السابق (ب) ستتم بمجرد وصوله من الخارج .

الواردات :

٨ — (أ) سوف تعمل الحكومة المصرية على إعفاء جميع البضائع والمعدات الموردة بمعرفة الجانب الاسترالى لأغراض إقامة المشروع من رسوم الاستيراد ومن الضرائب الأخرى أو دفعها مستقبلا كما هو موضح فى الملحق رقم (١) (أنظر الملحق أ ب) .

(ب) ستقوم الحكومة المصرية بتسهيل حركة نقل واردات المشروع وذلك بتقديم التسهيلات الجمركية وأرصفة الميناء الأقرب ما أمكن لموقع المشروع . وستكون مسئولة عن سلامة هذه الواردات أثناء النقل إلى الموقع .

(ج) واردات المشروع الموردة بمعرفة استراليا يجب أن تكون متاحة وفى متناول يد الاستخدام فى المشروع وأنها سوف لا تسحب بمعرفة مقاول التنفيذ إلا بعد موافقة مدير المشروع ومدير المشروع سيباشر السيطرة أو الرقابة الإدارية على مثل هذه الواردات خلال مدة القيام بالمشروع أو لمدة أخرى وحسب ما توافق عليه استراليا بالنسبة لإخلاء طرفه من المشروع .

وبعد التسليم النهائى فإن مستشار المشروع سوف يأخذ رأى شركة جركو قبل رفع أى توريدات خاصة بالمشروع .

(د) الحكومة المصرية ستتولى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجهيز الموقع وتشييد المبانى والتوصيلات الخاصة بالتيار الكهربائى بطاقة ١١ كيلو فولت وحتى التوصيلات الفرعية المغذية للمعدات الموردة عن طريق الحكومة الاسترالية .

الالتزامات :

٩ ــ تكون الحكومة المصرية مسئولة عن معالجتها لأى أضرار قد تقع على الغير وفى التصدى والتعامل مع أية دعاوى تقدم ضد حكومة استراليا ومقاوليها وأفرادها . كما تتحمل أو تبعد الضرر عن حكومة استراليا والمقاول المعين من قبل الحكومة الاسترالية وأفرادها فى حالة وجود أى دعاوى أو التزامات نتيجة للعمليات الواردة بهذه المذكرة فيما عدا ماهو متفق عليه بين حكومة مصر وحكومة استراليا عن المسئوليات الملزمة للمقاول المسمى أو المحدد من الحكومة الاسترالية وأفرادها .

الضمان :

ستقوم الحكومة المصرية بتوفير الحماية والضمانات الضرورية لتأكيد الأمان للاستراليين المشتركين فى التنفيذ وللمشروع ومعدات الأفراد سواء فى موقع المشروع أو أثناء النقل أو على أى مستوى رسمى للعروض أو للأنشطة الإنتاجية فى مصر .

التعديلات :

أية تعديلات فى هذه المذكرة يمكن أن تتم فى أى وقت بموجب تبادل الخطابات بين الموقعين على هذه المذكرة .

والملحق رقم (١) والخطابات المتبادلة بشأن المسئولية الأدبية والتأمين يجب أخذهما فى الاعتبار كجزء متمم لهذه المذكرة .

٧ مارس ١٩٨٠

صاحب السعادة

أتشرف بالإشارة إلى الترتيبات الخاصة بمشروع تصميم وتوريد وإنشاء وتمويل مخزن تبريد فى السويس وإسناده للمقاولين والمهندسين المدنيين والمستشارين المعينين من قبل الحكومة الاسترالية .

لقد نمى إلى علمى أن مصاريف التأمين لتغطية المقاولين والمهندسين المدنيين والمستشارين التابعين للمشروع الممول عن طريق الحكومة الاسترالية فى ضوء المسؤليات الناتجة عن المواد ٦٥١ إلى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ستضاف إلى التكاليف الإجمالية للمشروع . إلا أنه بسبب صعوبة الحصول على مثل هذا التأمين فإنه من المتعذر ترغيب المقاولين للقيام بهذا المشروع .

وفى مثل هذه الظروف أتشرف بأن أعرض فى النقاط التالية كيفية الوصول إلى ترتيبات بين حكومه استراليا وحكومة جمهورية مصر العربية من شأنها تسهيل إجراءات إقامة المشروع :

١ ـ الحكومة المصرية تؤكد أن المقاولين والمهندسين المدنيين والمستشارين العاملين فى المشروع والممولين من جانب الحكومة الاسترالية مستثنون من تطبيق المواد من ٦٥١ إلى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن تطبيق القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . هذا الاستثناء لا يعفيهم من مسئولياتهم التعاقدية المرتبطة بواجباتهم نحو روح القانون والمعرضة للتحكيم طبقا للمواصفات القياسية لمستويات أعمالهم المهنية التى تؤكد ضمان وجودة أعمال التصميم والتشييد .

٢ ـ الحكومة الاسترالية تؤكد أن المواد ١٦٣ ـ ١٧٢ من القانون المدنى المصرى المتعلقة بمسئولية القصور والإهمال والالتزامات المالية المترتبة عليها ستبلغ للمقاولين والمهندسين المدنيين والمستشارين الممولين من جانب الحكومة الاسترالية .

٣ ــ على الرغم من الاستثناءات من القانون المصرى الموضحة تفصيلا بالفقرة رقم (١) بعاليه فإن حكومة استراليا سوف تلزم المقاولين بأنها تمول لتغطى بمعرفة الجانب الثالث ضد كافة مخاطر المقاولين (مقاولى التشييد فقط) .

بأسماء مشتركة للحكومة المصرية أوهيئة التشييد التابعة لها وتعويض التأمين المهنى للمقاولين والمهندسين المدنيين والمستشارين بمبالغ مقبولة من الحكومة المصرية أوهيئة التشييد التابعة لها كضمان للحكومة أو من ينوب عنها من هيئات التشييد أو الجانب الثالث الذى سيعانى من الخسائر نتيجة لخطأ المقاولين والمهندسين المدنيين والمستشارين .

أتشرف بالإحاطة بأنه فى حالة قبول ماجاء بعاليه من جانب حكومة جمهورية مصر العربية فإن هذا الخطاب ورد سعادتكم عليه سيعتبران بمثابة اتفاق بين الحكومتين ليصبح سارى المفعول من تاريخ رد سعادتكم عليه ؛

المخلص

بيتر نيكسون

وزير الصناعة الأولية

صاحب السعادة

١ ــ أتشرف بالإشارة إلى خطابكم الخاص بترتيبات تصميم وتوريد إنشاء وتمويل مشروع لإقامة مخزن تبريد بالسويس وإسناده للمقاولين والمهندسين والمستشارين المعينين من قبل الحكومة الاسترالية .

٢ ــ بما أن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يقضى بضرورة الحصول على تصريح لتشييد المبانى وأنه للحصول على مثل هذا التصريح فلابد من تغطية كاملة لبوليصة التأمين ضمن الالتزامات الأخرى التى تنص عليها المادة ٦٥١ من القانون المدنى المصرى .

٣ ــ وحيث إن قيمة التأمين من أجل حماية المقاولين والمهندسين والمستشارين الذين يقومون بتنفيذ مخزن تبريد السويس الممول من قبل الحكومة الاسترالية فى ضوء مسئوليات المواد من ٦٥١ ــ ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى يمكن إضافتها إلى تكلفة المشروع وبسبب صعوبة الحصول على مثل هذا التأمين فإنه من الصعب اجتذاب المقاولين للقيام بالمشروع .

٤ ـ المواد١٦٣-١٧٢ من القانون المدنى المصرى المدنى بخصوص المسئوليات والالتزامات المالية المترتبة عن القصور والإهمال قد أبلغت للمقاولين والمهندسين والمستشارين الممولين من قبل الحكومة المصرية ـ وسوف يستمر ذلك على مثل هؤلاء المقاولين حتى إذا حصلوا على الإعفاءات المالية للعشر سنوات ومن شروط التأمين كما ينص عليه القانون المصرى .

٥ ـ وقد قامت شركة جركو للتبريد والهندسة بتحمل قيمة التأمين ضد كافة المخاطر والمسئوليات التى تنص عليها المواد من ٦٥١ ـ ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى وطبقا للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على حسابها الخاص .

٦ ـ هـذا فإن الحكومة المصرية تؤكد أن المقاولين والمهندسين والمستشارين العاملين فى المشروع والممولين من الحكومة الاسترالية مستثنون من تطبيق المواد ٦٥١ ـ ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وهذا الاستثناء لا يعفى المقاولين والمهندسين والمستشارين من التزاماتهم المتعلقـة بواجبهم نحو تنفيذ روح القانون طبقا للمواصفات القياسية لمستويات أعمالهم المهنية لضمان الأمان والصلاحية للأعمال الموكول إليهم تصميمها وتنفيذها .

٧ ـ تؤكد الحكومة الاسترالية أن المواد ١٦٣ ـ ١٧٢ من القانون المدنى المصرى الخاصة بمسئوليات القصور والإهمال ستبلغ لجميع المقاولين والمهندسين والمستشارين الممولين من قبل الحكومة الاسترالية .

٨ ـ على الرغم من الاستثناءات التى يمنحها القانون المصرى فى الفقرة السابقة فإن الحكومة الاسترالية سوف تلتزم المقاولين بها لأنها تمول لتغطى بمعرفة الجانب الثالث ضد كافة مخاطر المقاولين مقاولى التشييد فقط بأسماء مشتركة للحكومة المصرية أو هيئة التشييد التابعة لها .

تعويض التأمين المهنى للمقاولين والمهندسين والمستشارين بمبالغ مقبولة للحكومة المصرية أو هيئة التشييد التابعة لها لتوفير الحماية للحكومة وهيئات التشييد التابعة لها أو الجانب الثالث الذى يعانى من الخسائر نتيجة لأخطاء بعض المقاولين أو المهندسين أو المستشارين .

أتشرف بالإحاطة بأن الترتيبات الواردة بخطاب سعادتكم بخصوص تصميم وتوريد وإقامة وتمويل مخزن تبريد بالسويس ممول عن طريق الحكومة الاسترالية مقبولة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

المخلص

ناصف عبد المقصود طاحون

وزير التموين والتجارة الداخلية

ملحق (١)

مخزن تبريد بالسويس ــ مصر

الحكومة الاسترالية :

إنشاء مخزن تبريد معد بالكامل لتوفير سعة تخزينية ١٠٠٠٠ متر مكعب مقسم إلى أربع غرف متساوية تقريبا لتخزين اللحوم والأسماك والفاكهة والخضروات تحتوى ولا تحدد بالآتى :

١ ــ حوائط سابقة التجهيز يحيط بها إطار معدنى له ثلاثة حروف مسننة للحماية بارتفاع ٢ متر وهذه الحوائط ستستخدم فى تطوير سعة الثلاجة .

٢ ــ محطة محولات كهربائية موصلة بمصدر كهربائى ١١ كيلو فولت وتتولى شركة جيركومدها بالكهرباء كما تحتوى على أربعة مولدات ديزل كهربائية سرعة ١٥٠٠ لفة فى الدقيقة تبريد مياه مع مبرد ومفتاح تشغيل يدوى .

إذا كان هناك أكثر من جهاز للتوصيل على التوالى فسيتضمن العرض مولدات متعددة الأحمال الكهربائية .

المحولات الكهربائية تعمل فى حدود من ١١ كيلو فولت إلى ٤٠٠ فولت .

٣ ــ كل غرفة تبريد معدة للانخفاض بدرجة حرارتها إلى المعدل من ــ٢٥ درجة مئوية إلى + ٥ درجة مئوية وللدرجات الأعلى من الصفر المئوى سيكون هناك منظم للتحكم فى درجة الرطوبة النسبية فى المدى من ٨٠ ــ ٩٥ ٪ .

٤ ــ للحماية من أخطار الحريق ستزود الثلاجة بخطوط معدة لهذا الغرض .

٥ ــ البالتات وأوناش الشوكة التى تعمل بالبطاريات الكهربائية ستكون من بين المعدات الخاصة بهذه الثلاجة .

٦ ــ معدات التبريد المستخدمة من النوع المبرد بغاز الأمونيا .

٧ ـ هناك دراسة تخطيطية لتطوير المشروع إلى مخزن تبريد سعة ٥٠٠٠٠ متر مكعب .

٨ ـ ستزود الثلاجة بمكتب وورشة كاملة بالعدد الرئيسية وعربات نقل شوكة .

٩ ـ قطع غيار للاستخدام المستمر لمدة خمس سنوات ولوحدات التوليد الاحتياطية بما يضمن تشغيلها ٢٥٠٠ ساعة .

١٠ ـ سيزود المشروع بالعربات الضرورية وفقا لظروف الموقع .

مطلوب كميات كافية من المياه الصالحة لزراعة المسطحات الخضراء والحدائق بواسطة أفراد من قبل شركة جيركو فى الفترات ما بين عمليات التخزين للتخفيف من أضرار الأتربة الرملية .

١١ ـ تدريب أفراد مصريين : ستزود الثلاجة بمستشار فى مخازن التبريد لمدة ٢٤ شهرا لتقديم المعونة والخبرة الفنية فى إدارة وتشغيل وصيانة المخازن المبردة .

كما أن البرنامج التدريبى لأطقم شركة جيركو سيتم تنفيذه من خلال مراحل إقامة المشروع .

الحكومة المصرية :

ستقوم الحكومة المصرية بالآتى :

١ ـ توفير موقع مناسب بأبعاد ١٠٠ متر طول و ٥٥ مترا عرض معد للبناء فى مكان ثلاجة عتاقه ٤ من الجانب الأقرب لميناء السويس بعد إزالة غرفة الآلات والمحولات القديمة من موقعها وإقامة الأساسات .

٢ ـ الحصول على تصريح البناء وباقى الإجراءات الضرورية والموافقات الحكومية الأخرى وذلك فى مدى أسبوعين من استلام التصميم النهائى للمشروع .

٣ ـ ترتيب البرنامج الزمنى التنفيذى للعمل فى المشروع فى خلال أسبوعين من استلام التفاصيل الضرورية فى هذا الشأن .

٤ ـ تزويد الثلاجة بالمعدات الخاصة بعمليات الوزن .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة باقامة مخزن تبريد فى السويس والكتاب المتبادل الملحق بها والموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيده)

ينشر فى الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الخاصة باقامة مخزن تبريد فى السويس والكتاب المتبادل الملحق بها والموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٣/٧ .

د . بطرس بطرس غالى